

النفقة سوا بواها مولاهما ولا واجب السكنى
 مصدر سكن الدار اي اذا اقام فيها واسم بمعنى
 الاسكان كالقبي بمعنى الارقاب في بيت خال عن
 اهله واهلها الا ان تخار ذلك ورضيت وطير اي
 لاهلها النظر والكلام معها اي في وقت شاؤوه
 ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول
 عليها وقيل لا يمنعهم من الدخول عليها وانما يمنعهم
 من الفرار وقيل لا يمنعهم من الخروج الى الوالدين ولا
 يمنعهم من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرها من
 المحارم كل سنة وهو الصحيح وعليه الفتوى وقال
 محمد بن مقاتل الرازي لا يمنع من المحارم من الزيارة في
 كل شهر وفرض لزوجة الغائب وطفله الصغير
 الفقير مطلقا سواء كان ذكرا وانثى واولاده الكفا

الزمنى

الزمنى الفقير وابويه ان كانا محتاجين فحسب فقال
 له عند من يقربه وبالزوجة مطلقا سواء كانت
 ودعية او مضاربة او دينيا وقال زفر لا يقضى بالخطأ
 من مال الودعية ويؤمر بالاستدانة عليه وهذا اذا
 كان المال من حبس حقه كالدرهم والدينار والطعام
 والاكسوة اما اذا كان من خلاف حبسه فلا يفرض
 القاضى فيه النفقة وكذا ان انكر احد الامرين لا
 يفرض القاضى النفقة ولا يسمع بينهما على الكفاح
 ايضا عند علمائنا الثلاثة ويؤخذ كقولهم ^{بها} بعد ما
 اعطيت حتى ان حضر الزوج واقام بيته على انه
 اوفاهها يامر القاضى برد ما اخذت وقيل الكفيل
 ضامن لما اخذت وان لم تكن له بيعة على انه
 اوفاهها النفقة وحلفت على ذلك فلا يسمي على الكفيل